٢

له نجاد وصح تحرز ول الفصل وان لم يكن له فصل بلذكروا وصحة
قول استوى على العرش كناية وان كان المعنى الحقيقي ممتنع الوقوع
فكانهم جعلوا المدار على المقصود بالذات من الكلام في الصحة والفساد
فتامل والذي يظهر من ذلك التحقيق ممتنع الوقوع فكلامه انه يجوز
ان يجعل الجملة انشا بالنظر الى المقصود بالذات وهو غير بعيد سيما عند
من يقول ان اللفظ في الكناية مستعمل في المعنيين فتدبر
وقد يتكلف لدفع الاحتياج الى تحقق حمد اخر بانه يمكن ان يكون اخبارا
عن الحمد الحاصل من ذلك الاخبار كما اذا قيل انكلم مخبرا بما يحصل بذلك
الكلام فاللفظ من حيث انه دال على نسبة خبرية مطابق لما يحصل
به من حيث هو هو الا ان في صحة ذلك نظرا وتاملا فان الخبر حكاية
امر واقع والحكاية لا بد ان تكون غير المحكي بالذات ولا يمكن ان يحكي
الشي عن نفسه بتغاير اعتباري بداهة وقد فصل النحرير الدواني ذلك
في رسالة دفع التناقض المشهور فانظر فيه يويد ذلك ما في المطول
من ان ابيع الخبري لا بد ان يكون لمدلوله تحقق بغير هذا اللفظ وانت
تحكيه بخلاف الانشا وجعل ذلك مدار الفرق بين الخبر والانشا فعليك
بالتامل لتحقيق ذلك المقام والله اعلم **خاتمة** ذهب المحققون الى ان
لام الجنس او الاستغراق ولام الجر المعنية للاختصاص في الحمد لله
تفيد انحصار الحمد في الله واختصاصه به بمعنى انه لا محمود الا هو على ما مر
تحقيقه من انه على التحقيق او المبالغة لكن النحرير الدواني روح الله روحه
قال اطبق عليه شراح الكشاف ولي فيه بحث اذ الظاهر ان اللام
للاختصاص بمعنى التعليق الخاص لا الحصر يدل على ذلك انهم لم يعدوه
من طرق الحصر وانه لو كان للحصر لكان قولك ما المال الا لزيد مفيدا
لحصر المال في صفة الاختصاص لا لحصر المال في زيد ولكان قولك لله الحمد
مفيدا لقصر الحمد على الاختصاص بالله لا لقصره على الله هف وقد صرح
الزمخشري بان تقديم الظرف ليدل على اختصاص الحمد بالله عز وجل

وهو

وهو صرح في ان الحصر لم يكن بدون التقديم مفيدا له انتهي ولما
كان ظاهر كلام النحرير الدواني الدعوى والاستدلال تعرض بعض العلما
للجواب بايراد المنوع وانت تعلم انه يمكن ان يكون مراده منعا في صورة
الدعوى مبالغة فانه طريقة معروفة بين المحققين وما ذكر في
صورة الدليل فهو سند المنع فلا يفيد المنع ولا الايراد على السند فان
ابطال السند الغير المساوي لا يفيد دفع المنع على ما حقق في محله واورد
عليه بعض العلما ان قولنا ما المال الا لزيد اذا كان لحصر المال في صفة
الاختصاص يفيد حصر المال في زيد ايضا لان حصر الشي في الشي يقتضي
ثبوته له ولو وجد المال لغير زيد لم يكن للمال صفة الاختصاص فلا يصح
قوله لا لحصر المال في زيد وهذا الايراد غير متجه ولا متوجه لان
المراد انه لو كان معناه الاختصاص الحصري لكان معناه المطابقي
ومفهومه الصريح المتبادر منه ذلك الذي ذكره لا الاخر وهو فاسد
قطعا وذلك في غاية الصحة والظهور وانكاره مكابرة ولم يرد انه
لا يفيد ذلك ولو التزاما ليرد عليه ما اورده مع انه كلام على السند
واذا عرفت ذلك **اقول** وبالله التوفيق هذا البحث منعا
كان او دعوى انما يتجه لو كان مرادهم ان اللام انما يدل بالوضع على ان
الاختصاص الحصري وهو غير متعين ولا ظاهر بل ههنا محملان اخران
ظاهران لا يتوجه على احدهما ولا يتوجه على ما اورده واذا كان للكلام
وجه حسن فالعدول عنه الى السقيم سقيم **الاول** ان اللام
وان وضعت للاختصاص بمعنى التعلق التام كما صرح به المحققون
من النحويين وغيرهم لكن الاختصاص الحصري والتعلق على وجه الحصر هو
الفرد الكامل من التعلق التام قطعا وانكاره مكابرة فحمل عليه اللام في
مقام البنا والمبالغة لمناسبة اياه وهذا الصنع عنهم مشهور فيفيد
الحصر بمناسبة المقام لا لانه الموضوع له حقيقة وحينئذ لا يتوجه
البحث المذكور اصلا يدل على ذلك ما ذكره السيد الشريف في حواشي

فلا يكون حصره في الاختصاص
صحيحا لعدم تحقق الاختصاص
واذا ثبت ان الحصر في
الاختصاص معنيو
لاختصاص المال
وهو المراد بحصر
المال لم يصح
قوله لا لشيء
حصر المال
في زيد
منه
م

Copyright © King Saud University